

وقرأها بالعمد **فصل** وأما ثانياً عشر الشاء و
 التعوذ والسمية والتأمين والتميم والتسليم والتسليمات
 الركوع والسجود وقراءة التشهد في الفعدة الاولى وهي
 سنة في الاصح **وقراءة** الفاتحة في الركعتين الاخيرين
 والتكبيرة التي تخلل في الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح و
 اصابة لفظه السلام سنة والاصح ان السلام واجب عند
 هكذا في شرح المنظومة المسمى بالمصطفى وابن ملك الوقاية
وما سوى ذلك يكون ادا بالاجب بتكره شئ **قوله** الثاني
 وهو ان يقول المصلي بعد بكبيرة الافتتاح سبحانك
 اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
 ثناؤك ولا اله غيرك **قوله** والتعوذ وهو ان
 يقول المصلي بعده اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **اما**
 الشاء بقراء الامام لا المقتدى عند محمد لانه لا قراءة عليه
وعند ابي يوسف يقرأ الامام والمؤتمرا لانه تبع للشاء
 والمسوق ياتي بالشاء والتعوذ عندها **قوله** والسمية

وهو ان يقول المصلي بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ الامام لا
 المؤتمرا لانه آية من القرآن ولا يجوز له ان يقرأ القرآن خلف
 الامام عند ايتا لان قراء الامام قراءه له **قوله** والتأمين
 يعني اذا قال الامام ولا الضالين يقول المؤتمرا آمين تخمينا
 ويجوز الامام ايضا ان يقول آمين **قوله** والتسليم و
 وهو ان يقول المصلي حين القيام من الركوع سمع الله لمن
 حمده يقول الامام لا المأموم والمنفرد يقول **قوله**
 والتسليم يعني اذا قال الامام سمع الله لمن حمده عند القيام
 من الركوع يقول المؤتمرا في قيامه وتبارك الحمد عند ابي
 حنيفة رحم وعندهما يجوز الامام ايضا ان يقول
 وتبارك الحمد ويجوز للمفرد جمعهما **قوله** واصابة لفظه السلام
 يعني اذا قعد المصلي في الفعدة الاخيرة قدر للتشهد
 يسلم على يمينه ويقول فيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 وافي يساره من ذلك فان لم يسلم فيها بالعمد لا يجب
 عليه شئ الا انه مسمى عند من يقول السلام سنة وانم عند